دليل على انه يد آبشئ قبل شئ ولا بشئ مع شئ هذا كلامه واعلم ان هذا القول
الثاني يعبر عنه بانها المطلق الجمع ولا يصح التعبير بالجمع المطلق لان المطلق هو الذي
لم يتقيد بشئ فيدخل فيه صورة واحدة ونفي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل
فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتاخير لخروجها بالتقييد عن الاطلاق واما
مطلق الجمع فمعناه اي جمع كان وح فيدخل فيه الاربعة المذكورة هذا فرق لطيف
غريب لم أر من نبه عليه اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع الاول اذا قال لزوجته
ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق فلا بد منهما ولا فرق بين ان يتقدم الكلام على
الدخول او يتاخر عنه واشار في التتمة الى وجه في اشتراط تقديم المذكور اولا تفريعا على
ان الواو تقتضي الترتيب كذا ذكره الرافعي في باب تعليق الطلاق في الكلام على اعتراض
الشرط على المشروط الثاني اذا قال في مرض موته اعتقت زيدا وعمرا وصاحبي الثلث
عنهما فان قلنا بالترتيب تعين الاول وان قلنا بعدمه فينبغي تخريجه على القولين
فيما اذا قال لامراته قبل الدخول انت طالق وطالق الجديد وقوع واحدة والقديم
ثنتان وعلى هذا فيقرع بينهما الثالث وهو مخالف لمقتضى ما سبق اذا حملوه
على الترتيب اذ قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها قال البغوي فلا بد من اخذ
المال قبل الطلاق في اصح الوجهين كذا نقله عنه الرافعي قبيل كتاب الخلع والمعنى
في ايجاب هذا الترتيب انه الاحتياط لاحتمال الانكار بعد الطلاق والاحتياط
واجب على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه الا ان ابا الفرج السرخسي
لما حكى هذين الوجهين استدل على عدم الاشتراط بما اذا قدم الطلاق فقال
طلقها وخذ مالي منها فانه لا يشترط تقديم الاخذ ثم قال والثاني يشترط لانه
ذكر اخذ المال قبل الخلع فهذه عبارته فدل على ان المقتضى بحرد التقديم والتاخير
ولو تراعي المعنى الذي ذكرنا لم يفترق الحال بين الامرين الرابع لو قال خذ هذا
وديعة يوما وعارية يوما فهو وديعة في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني
ثم لا يعود وديعة ابدا بخلاف ما لو قال بحر وديعة يوما وغير وديعة يوما
فانه يكون وديعة ابدا كذا نقل الرافعي عن الروياني ان الاصحاب اتفقوا عليه
الخامس وهو مخالف اذ حملوه على المعية اذا قال لزوجته قبل الدخول بها ان
دخلت

دخلت الدار فانت طالق وطالق اي بتكريره ثلاثا او قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق
وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت الثلاث في اصح الاوجه لان الجمع يقع
في حال الدخول والثاني لا يقع فيها الا واحدة كما لو نجز الثلاث هكذا والثالث
ان قدم الشرط فواحدة وان قدم الجزاء وقعت الثلاث ولو اتى بثم او بالفاء في المسئلتين لم يقع
الا واحدة السادس ما حملوه فيه على الترتيب اذا قال لعبده اذا مت وبقي شهر فانت
حر عتق بعد موته بشهر ولا يكفي تقدم الشهر على الموت كذا جزم به الرافعي في
اول كتاب التدبير وذكر بعده بقليل عن البغوي مسئلة ايمن فقال اذا قال ان مت
ودخلت الدار فانت حر فبشرط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله
مسئلة قالت النحاة ومنهم ابن مالك في شرح التسهيل في الكلام على تثنية
المشترك وجمعه ان واو العطف بمثابة الف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع
مع الثلاثة فصاعدا حتى يكون قولك القائل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد اذا
علمت ذلك فللقاعدة امثلة صحيحة كقولك بعتك هذا وهذا بكذا فانه لا فرق
بينه وبين قولك بعتك هذين بكذا ونحو ذلك من العقود والفسوخ لكن ذكر
الاصحاب فروعا كثيرة مخالفة لما منها اذا كان للمريض عبدان كل منهما ثلث ماله
فقال اعتقت هذا وهذا اعتق الاول وان قال اعتقت هذين اقرع بينهما كذا ذكره
الاصحاب وفرع الرافعي على هذه المسئلة الكلام على راية العقاب فروعا حسنة
ومنها اذا قال لها انت طالق وطالق وطالق فانه يقع عليه ثلاث طلقات اذا
اطلق فلو نوى بها اذا قال انت طالقان بالتثنية او طوالق بالجمع فانه لا يقع الا
واحدة كذا ذكره القفال في فتاويه ونقله عنه الرافعي في الكلام على كنايات الطلاق
ولم يخالفه ومنها اذا قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما وفيه وجهان
احدهما انا لا نجمع بهذا المغرق ويصح الاستثنا فكانه قال علي ثلاثة دراهم الا درهما
واصحهما انا لا نجمع وح فيبطل الاستثنا لكونه مغرقا ستغرقا وياتي هذا الخلاف
ايضا فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا والاستثنا مغرقا كقوله علي ثلاثة الا
درهما ودرهم فان جمعنا ابطلنا الصيرورته مستغرقا وان لم نجمع صححنا الاستثنا
في درهمين وابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق به ومنها لو اكرهه على طلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)